أطر التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين

الباحث/ زينة علي شارب الأستاذ الدكتور/ حيدر ادهم عبد الهادي

جامعة النهرين/كلية الحقوق

البريد الإلكتروني Email : azozo8566@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة، جامعة الدول العربية، حفظ السلم والامن الدوليين.

كيفية اقتباس البحث

شارب، زينة علي، حيدر ادهم عبد الهادي، أطر التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠٢١،المجلد: ١١ ،العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Cooperation between the United Nations and the League of Arab States in the field of maintaining international peace and security

Researcher\Zeena Ali Sharip

Prof .Dr \Haider Adham Abdul Hadi
The Professor of International Law

College of Rights/ Nahrain University

Keywords : United Nations, the League of Arab States, maintaining international peace and security.

How To Cite This Article
Sharip, Zeena Ali, Haider Adham Abdul Hadi, Cooperation between the United Nations and the League of Arab States in the field of maintaining international peace and security Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2021,Volume:11,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Maintaining international peace and security is one of the main goals that international organizations of various kinds seek to achieve, as this goal stems from the goal of the United Nations in saving generations from the scourge of war as stated in the preamble to the Charter of the United Nations. The reason for the existence of the international organization is originally to seek to make the responsibility for maintaining international peace and security concentrated in one authority, namely international organizations, by achieving collective security, rejecting wars and preventing the use of force in international relations, and settling disputes peacefully, as certain organs in the organizations The international mission is to ensure the maintenance of

international peace and security. The Charter of the United Nations has made the maintenance of international peace and security at the forefront of the goals that it seeks to achieve, because it contains key elements that collectively constitute an integrated system for international peace and security, whether through general principles and rules that the Charter seeks to impose and respect, or through The mechanisms established by the Charter of the United Nations with the aim of helping states to overcome the differences arising between them, such as the mandate granted by the Charter to the Security Council to intervene in the event of a situation or aggression whose continuation would constitute a threat to international peace and security. The League of Arab States is one of the oldest regional organizations, as it was established before the United Nations. To the trend towards the United Nations to settle the disputes arising between them, and this was the reason for its failure to achieve the goals for which it was established.

الملخص

يعد حفظ السلم والامن الدوليين من الاهداف الرئيسية التي تسعى المنظمات الدولية بأنواعها شتى الى تحقيقها، اذ ينبع هذا الهدف من غاية الامم المتحدة في انقاذ الاجيال من ويلات الحرب كما جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة ،فهو غرض يتمثل في تحقيق الامن للبشرية، لذا نجد ان سبب وجود التنظيم الدولي تتمثل في الاصل في السعي الى جعل مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين تتركز في سلطة واحدة الا وهي المنظمات الدولية، من خلال تحقيق الامن الجماعي، ونبذ الحروب ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات سلمياً ،اذ تتولى اجهزة معينة في المنظمات الدولية مهمة ضمان حفظ السلم والامن الدوليين. ولقد جعل ميثاق الامم المتحدة من حفظ السلم والامن الدوليين في مقدمة الاهداف التي يسعى الى تحقيقها ، لما يتضمنه من عناصر رئيسية تشكل في مجموعها نظاماً متكاملاً للسلم والامن الدوليين، سواء من خلال المبادئ العامة والقواعد التي يسعى الميثاق الى فرض السير عليها واحترامها، او من خلال الاليات التي انشأها ميثاق الامم المتحدة بهدف مساعدة الدول على تجاوز الخلافات الناشئة بينها، كالتفويض الذي منحة الميثاق لمجلس الامن للتدخل في حال وجود موقف او عدوان من شأن استمراره ان يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين. وتعد جامعة الدول العربية من اقدم المنظمات الاقليمية، اذ نشأت قبل الامم المتحدة ، وهي المنظمة الوحيدة التي تضم في عضويتها دول يجمعها الجوار الجغرافي الا انها لم تستفيد من المزايا التي تتمتع بها فكانت ولا تزال قاصرة عن حفظ السلم والامن الدوليين ، مما دفع الدول الاعضاء فيها الى الاتجاه نحو

الامم المتحدة لتسوية النزاعات الناشئة بينها، وكان ذلك سبباً فشلها في تحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها.

المقدمة

منذ مطلع التسعينيات في القرن الماضي ازدادت حدة النزاعات واصبحت اكثر تعقيداً وتطوراً الامر الذي جعل الامم المتحدة غير قادرة على الاستجابة بشكل فعال للنزاعات الجديدة ، ومن هنا ظهرت الحاجة الى منح المنظمات الاقليمية صلاحيات الرد على ما تتعرض له من تهديدات، إذ منحت هذه الصلاحيات اما بموجب المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية او بالاستناد الى القرارات والتوصيات الصادرة عن الامم المتحدة فضلاً عن عقد اتفاقيات جماعية وثنائية لهذا الغرض. ومما لا شك فيه ان جامعة الدول العربية كانت ولا تزال تعاني من العديد من المشكلات فيما يتعلق بتسوية النزاعات بين اعضائها وعلى الرغم من كونها المنظمة الدولية الوحيدة التي تضم في عضويتها دولاً يجمعها الجوار الجغرافي الا ان ذلك كان نقمة عليها اذ ان اغلب النزاعات الناشئة بين اعضائها تتعلق بترسيم الحدود فكان من اسباب فشلها عدم وجود آليه لتسوية النزاعات الحدودية داخل الجامعة. وقد اصبحت عملية حفظ السلم والامن الدوليين في الوقت الحاضر اكثر تعقيداً وتطلباً من ذي قبل، نتيجة الطبيعة المتغيرة والمستمرة لهذه العملية نظراً لتأثرها بالمتغيرات التي طالت المجتمع الدولي ككل، ولم يكن المجتمع العربي بمنأى عن هذه التغيرات، ولبيان دور كل من الامم المتحدة وجامعة الدول العربية في عملية حفظ السلم والامن الدوليين .

وتبرز أهمية الدراسة من حيث عد مسألة حل النزاعات الدولية وحفظ السلم والامن الدوليين من المسائل المعقدة لارتباطهما الشديد، وقد كان ذلك دافعاً لزيادة التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية من خلال القرارات والتوصيات وحتى المعاهدات بنوعيها لغرض تنظيم هذه المسائل ووفقاً لمواثيق المنظمات. ونظراً للعيوب التي تشوب ميثاق جامعة الدول العربية وعجزها عن تسوية العديد من النزاعات الدولية الناشئة بين أعضائها، والتي خلفت الكثير من المرارة والماسي للعرب، وفشل محاولات اصلاحها، وتأكيد الامم المتحدة على دورها في المجتمع الدولي، جميع هذه المعطيات دفعتنا الى دراسة العلاقة بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية .

اما مشكلة الدراسة فتتمثل في: ان مدى وجود التناسق والتوافق بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولاسيما جامعة الدول العربية يمثل مشكلة حقيقية في العصر الحديث نظراً لتشارك الدول في عضوية الامم المتحدة من جهة والمنظمات الاقليمية من جهة اخرى مما يجعل

لجوء الدول الى تلك المنظمات امراً معقداً لاسيما ان ميثاق الامم المتحدة يمثل قيداً على مواثيق المنظمات الدولية الأخرى.

اما منهاج الدراسة فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص مواثيق المنظمات الدولية لاسيما ميثاقي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، ولوصف العلاقة التي تربط بينهما، وللوقوف على طبيعتها لجأنا الى استخدام المنهج الوصفي .مما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث على فرعين، نتناول في الاول مجالات التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية في حفظ السلم والامن الدوليين، والدور الرقابي للأمم المتحدة على اعمال جامعة الدول العربية في الفرع الثاني ووفقاً للاتي:

الفرع الاول: مجالات التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية في حفظ السلم والامن الدوليين.

الفرع الثاني: الدور الرقابي للأمم المتحدة على اعمال جامعة الدول العربية.

الفرع الاول

مجالات التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية في حفظ السلم والامن الدوليين

ان لمبدأ حفظ السلم والامن الدوليين اهمية كبيرة اذا يعد من اقدم المبادئ التي عرفتها الحضارات ونظراً لهذه الاهمية سنتناول في هذا الفرع حفظ السلم الامن الدوليين في ميثاقي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، واليات تحقيق التعاون بينهما لحفظ السلم الامن الدوليين وفقاً للاتي:

اولاً / حفظ السلم والامن الدوليين في ميثاق الامم المتحدة

سعى واضعوا ميثاق الامم المتحدة جاهداً الى الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، حيث عد ذلك من مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة (١/١)من الميثاق ،وقد جاء ذكر حفظ السلم والامن الدوليين في مقدمة المقاصد ،لأثبات اهمية هذا المقصد بالنسبة لباقي المقاصد الاخرى التي تسعى الامم المتحدة لتحقيقها هذا من جانب، من جانب اخر يعبر ذلك عن رغبة واضعي الميثاق في اثبات توقف تحقيق باقي المقاصد على هذا المقصد ، فلا يمكن تحقيق التعاون الدولي، وانماء العلاقات الودية، واحترام حقوق الانسان الا في حال تحقق السلام والامن العالميين[1]. ونظراً لأهمية حفظ السلم والامن الدوليين في ميثاق الامم المتحدة، فقد كلف الاخير اهم اجهزته للقيام بمهمة ضمان الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وسنتناول دور تلك الاجهزة في حفظ السلم والامن الدوليين بإيجاز وفقاً للاتي:

١- **الجمعية العامة** : تعد الجمعية العامة[2] من الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد نظمت اعمالها بموجب اللائحة الداخلية الصادرة عنها في ١٩٤٧/١/١٧[3]،حيث تختص الجمعية

العامة بالنظر في العديد من الاختصاصات[4] من اهمها حفظ السلم والامن الدوليين، فقد اشارت المادة (١/١١) من الميثاق الى اختصاص الجمعية العامة بالنظر في المبادئ العامة المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين [5]

الا ان الميثاق لم يحدد المقصود بهذه المبادئ، غير انه من المؤكد انها تتعلق بالنزاعات الدولية بصورة عامة ولا تقتصر على نزاع معين، ولها ان تقترح على الدول الاعضاء ومجلس الامن ابرام معاهدات دولية تتعلق بضمان حماية السلم والامن الدوليين[6].في حين منحت الفقرة(٢) من المادة(١١) الجمعية العامة اختصاصاً عاماً لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين التي تعرض عليها من قبل الدول الاعضاء او من قبل مجلس الامن او من كليهما معاً[7]. وقد اصدرت الجمعية العامة في هذا الصدد عدداً من القرارات والتوصيات تتضمن اتخاذ بعض التدابير لحث اطراف النزاع على توفير اجواء ملائمة تمكنها من تسوية النزاع القائم بينها، كقرارها المرقم (٩٩٧) لعام ١٩٥٦ المتخذ في دورتها الاستثنائية الاولى ، والذي دعت فيه الى وقف اطلاق النار في فلسطين وسحب الجيش الاسرائيلي للحدود، وقرارها المرقم (د ٧١/ب ٦٨) لعام ٢٠١٦ الذي دعت فيه الى وقف الاعمال العدائية في الجمهورية السورية[8]، كما لها ان توصي بأجراء استفتاء او انتخابات ،اذ اكدت الجمعية العامة في العدد من قراراتها على حق الشعوب في تقرير مصيرها مثال على ذلك: قرارها المرقم (د ٦٣٧/٧) لعام ١٩٥٢،والقرار المرقم(د١٥/١٥١٤) لعام ١٩٦٠[9]، اما الفقرة (٣) من المادة نفسها فقد اجازت للجمعية العامة ان تنبه مجلس الامن لأي نزاع تعتقد ان استمراره يهدد السلم والامن الدوليين.[10]

ويرد على اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم الامن الدوليين قيد نصت عليه المادة(١/١٢) بقولها[عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن]، فليس للجمعية العامة صلاحيات اصدار اي توصية بشأن نزاع او موقف اذا كان مجلس الامن قد باشر اختصاصه في النظر فيه الا اذا طلب الاخير منها ذلك.

وفي القضية المتعلقة بالأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٤ ادعت اسرائيل ان الجمعية العامة قد تجاوزت الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الميثاق عند طلبها فتوى المحكمة بشأن الجدار ، مستندين في ذلك الى المادة(١/١٢) من الميثاق المذكورة انفاً ، وقد اوضحت المحكمة ان طلب الجمعية العامة لا يعتبر توصية

صادرة عن المجلس بشأن النزاع القائم بين فلسطين واسرائيل ،وبذلك لا يعد طلب الجمعية العامة للفتوى مخالفة للمادة(١/١٢)[11]. وقد وسعت الجمعية العامة عام ١٩٥٠ من صلاحياتها في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، حيث منحت نفسها الحق بأصدر توصيات لغرض اتخاذ اجراءات جماعية لحفظ السلم والامن الدوليين ، في حالة تعذر على مجلس الامن ممارسة اختصاصه في حفظ السلم والامن الدوليين نتيجة استخدام احد الاعضاء الدائمين حق النقض عند وقوع عدوان او وجود اخلال بالسلم[12]، وذلك من خلال قرار الاتحاد من اجل السلام.

٢- **مجلس الامن** : يعد مجلس الامن[13] المؤسسة الحقيقية المهيمنة في الامم المتحدة نظراً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق، كصلاحياته في اتخاذ التدابير والاجراءات ضد اي دولة بحجة حفظ السلم والامن الدوليين، وقد افرد ميثاق الامم المتحدة الفصل الخامس الذي يتضمن المواد(٢٤-٣٢) منه لمجلس الامن. وقد اعتبرت المادة(١/٢٤) من الميثاق مجلس الامن بمكانة الوكيل المسؤول ، وصاحب السلطة الذي يكون نائباً عن كافة الدول الاعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين، كذلك منح الميثاق مجلس الامن صلاحية ممارسة الاختصاصات المصاحبة لعملية حفظ السلم والامن الدوليين، بل ان الميثاق منح المجلس الاولوية في معالجة المسائل ذات الصبغة السياسية اذ خولته سلطة تقديرية لاتخاذ الاعمال الكفيلة بحفظ السلم والامن الدوليين[14].في حين خولت الفقرة(٢) من المادة(٢٤) مجلس الامن صلاحية القيام بالمهمات الملقاة على عاتقة استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر لأداء مهمته الرئيسية في حفظ السلم والامن الدوليين. ولعل قضية لوكربي خير برهان على سلطات مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، وتتلخص هذه القضية بقيام ليبيا برفع دعوى امام محكمة العدل الدولية عام١٩٩٢ تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ ،وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي ضد كل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة .[15]

وفي اثناء نظر المحكمة في الدعوى وبعد انتهاء المرافعات الشفهية والمكتوبة وقبل اصدار المحكمة للحكم باتخاذ التدابير المؤقتة التي طالبت بها ليبيا ، اصدر مجلس الامن قراره المرقم ٧٤٨/ ٩٢ في ١٩٩٢/٣/٣١ والذي قرر فيه ان ليبيا لم تستجيب لقراره الاول المرقم ٧٣١ لعام ١٩٩٢[16]. وحيث اعتبر المجلس عدم استجابة ليبيا لقراره اخلالاً بالسلم والامن الدوليين مما دفعة الى فرض عقوبات غير عسكرية ضد ليبيا استناداً للفصل السابع من الميثاق. وفي ١٩٩٢/٤/١٤ عقدت المحكمة جلستها العلنية قبل سريان قرار مجلس الامن المرقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ والذي فرض فيه عقوبات غير عسكرية على ليبيا ، اصدرت المحكمة قرارها برفض اتخاذ

التدابير المؤقتة التي طالب بها ليبيا، وكان سبب رفضها جوهري يتعلق بقرار مجلس الامن المذكور انفاً.[17]

اما المادة(٢٦) من الميثاق الامم المتحدة فقد اشارت الى ان مجلس الامن يكون مسؤولاً وبمساعدة لجنة اركان الحرب عن وضع خطط يعرضها المجلس على الجمعية العامة يوضح فيها منهاجه للتسليح لغرض اتخاذ تدابير القمع للحفاظ على السلم والامن الدوليين[18]. وقد اصدر مجلس الامن العديد من القرارات في مجال حفظ السلم والامن الدوليين منها قراره المرقم٢٠٦٤ لعام٢٠١٢، والذي اكد فيه المجلس على مسؤوليته الرئيسية في صون السلم والامن الدوليين، واكد فيه على التعاون مع المنظمات الاقليمية في تحقيق ذلك، كما اثنى على الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية لالتزامها المستمر في حفظ السلم والامن الدوليين كمساهمتها في عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام.[19]

في الحقيقة لم يحدد ميثاق الامم المتحدة معنى حفظ السلم والامن الدوليين بشكل صريح الامر الذي دفع مجلس الامن الى التوسع في تفسيره، فبعد ما كانت الامم المتحدة تعتبر العدوان الخارجي تهديداً للسلم والامن الدوليين، اصبحت هنالك العديد من الحالات التي ادرجها مجلس الامن تحت هذه الصفة، مستغلاً في ذلك غموض مفهوم حفظ السلم والامن الدوليين والصلاحيات الممنوحة له والتجارب التي خاضها في هذا المجال، بحيث اصبح يشمل انتهاكات حقوق الانسان، وعدم تحقيق العدالة الجنائية، والديمقراطية، والارهاب وعدم الالتزام بتنفيذ القرارات الدولية وغيرها من القضايا العصرية[20]، وقد اصدر العديد من القرارات في هذه المجالات، كقرار المجلس المرقم٧٣٣ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بالوضع الانساني في الصومال, والقرار المرقم٨٣٧ لعام ١٩٩٣ الخاص بأنشاء المحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة [21] ،وكذلك القرار المرقم٨٤١ لعام ١٩٩٣ والذي اعتبر فيه التهجير والاطاحة برئيس منتخب ديمقراطياً تهديداً للسلم والامن الدوليين [22]، وفيما يتعلق بالإرهاب فقد اصدر قراره المرقم١٥٤٠ لعام٢٠٠٢ الذي انشأت لجنة دولية لتنفيذه[23]. اذاً فقد وسع مجلس الامن من مفهوم حفظ السلم والامن الدوليين بحيث اصبح يشمل اي عمل من اعمال الدول بما فيها الاعمال السيادية، ورغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الامن الا انه الميثاق قد فرض عليها قيود تتمثل في عدم جواز قيام المجلس بإصدار قرارات مخالفة لمبادئ واهداف الامم المتحدة.

٣- **الامين العام** : تعد الامانة العامة الجهاز الاداري للأمم المتحدة ، افرد لها ميثاق الامم المتحدة الفصل الخامس عشر المتضمن المواد(٩٧-١٠١)، وقد منح الميثاق الامين العام وظيفتان: الاولى ادارية[24]، والثانية سياسية ، وتعد الاخيرة اكثر حساسية من الاخرى حيث

نصت المادة(٩٩) على[للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي حيث منحة الامين العام سلطة تنبيه مجلس الامن لأي مسالة يرى انها قد تهدد السلم والامن الدوليين]،وقد فسر الامين العام السابق(داج همرشولد) الاختصاص الممنوح للأمين العام، بانه احالت الامين العام من مجرد موظف اداري الى مسؤول تقع على عاتقة مهام سياسية ، كما اشار الى ان واضعوا الميثاق رغبوا في اعطاء الامين طابعاً سياسياً[25].وقد منحت المادة(٩٩) للأمين العام صلاحية تنبيه مجلس الامن لأي نزاع او موقف يرى ان استمراره يهدد السلم والامن الدوليين، فوضع الامين العام هنا. يقترب من وضع العضو (١٦) في مجلس الامن دون ان يكون له الحق في التصويت او النقض.

ولعل المادة(٣٥) تعتبر دليل على وضع الامين العام[26] ،الا ان الواقع العملي للأمين العام يشير الى وضع اكثر اتساعاً ، فالأمين العام بإمكانه وضع اي مسألة على الجدول المؤقت لمجلس الامن، ومن غير السليم ان يقوم المجلس برفض فقرة تم ادراجها من قبل الامين العام، وان كان المجلس عادة يرفض الفقرات التي تدرج من قبل الدول الاعضاء في جدول اعماله .[27] فاذا كان مجلس الامن يجتمع بناءً على طلب الدول الاعضاء في الامم المتحدة فمن باب اولى ان يستجيب للطلب الذي يقدمه الامين العام نظراً للمكنه التي يتمتع بها في المجتمع الدولي وفي منظمة الامم المتحدة، وان لم يكن صاحب اختصاص اصيل في حفظ السلم والامن الدوليين[28]، ولكي يقوم الامين العام بهذه الوظيفة يجب ان يكون على تواصل مستمر للاستعلام عن المسائل التي تهدد السلم والامن الدوليين ، حتى يتمكن من ابلاغ مجلس الامن[29]، حيث اعطى الميثاق الامين العام مركزاً مساوٍ لمركز الدول الاعضاء، فقد وصفت اللجنة التحضيرية في عام ١٩٥٤ الاقتراحات المقدمة بشأن الصلاحيات الممنوحة للأمين العام بقولها" حق خاص والذي يتجاوز كل سلطة منحت من قبل الى مسؤول منظمة دولية".[30]

وتعد الأمم المتحدة المنظمة الدولية الاولى التي تمنح الامين العام فيها مثل هكذا صلاحيات ، ومن الامثلة على قيام الامين العام بتنبيه مجلس الامن ، ما قام به السيد (كورت فالدهايم) فيما يتعلق بالاعتداءات الاسرائيلية على لبنان عام ١٩٧٦. كما ان للأمين العام صلاحية اخطار الجمعية العامة بعد موافقة مجلس الامن بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين في كل دورة من دورات انعقادها اذا كانت المسألة محل نظر مجلس الامن، كذلك للأمين العام ان يخطر اعضاء الامم المتحدة اذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها بفراغ المجلس من النظر في تلك المسألة بمجرد انتهائه منها ، وهذا ما نصت عليه المادة(٢/١٢) من ميثاق الامم المتحدة.[31]

وكان لزيادة عدد الاعضاء في الامم المتحدة سبباً في اتساع نطاق عمل الامين العام وامانته، وذلك لغرض الاستجابة لحاجة دول العالم في تحميل المنظمات الدولية مهمة تحقيق العديد من الاغراض الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان لذلك اثراً على تطور العلاقات الدولية بمختلف صورها[32].وقد اكد مجلس الامن في قراره المرقم ١٦٣١ لعام٢٠٠٥ على دور الذي يمكن ان يلعبه الامين العام في مجال حفظ السلم والامن الدوليين من خلال تقديم التقارير حول التعاون بين مجلس الامن والمنظمات الاقليمية في صون السلم والامن الدوليين ، وبيان امكانية ابرام اتفاقيات دولية مع المنظمات الاقليمية للتعاون بين قوات حفظ السلام التابعة للمنظمات الاقليمية مع قوات حفظ السلام[33] التابعة للأمم المتحدة [34]في عمليات حفظ السلام التي تتمثل في نشاط عسكري يهدف الى حفظ السلم والامن الدوليين من خلال نشر قوات محاربه ذات تسليح خفيف بموافقة الدولة المضيفة لغرض الفصل بين قوات الاطراف المتنازعة بعد وقف اطلاق النار او لغرض توفير بيئة مناسبة لتسوية النزاع.[35]

وقد اشتركت العديد من المنظمات الاقليمية في عمليات حفظ السلام الى جانب الامم المتحدة كمنظمة حلف الشمال الاطلسي التي كان لها دور فعال في شرق ووسط أوربا وحالياً في افغانستان، ومنظمة الدول الامريكية في امريكا اللاتينية ، ودول البحر الكاريبي في الكاريبي.[36]

ومن الجدير بالذكر ان المادة (٩٩) المذكورة انفاً منحت الامين العام صلاحيات فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين وليس في مجال تسوية النزاعات، الا ان ذلك لم يمنع الامين العام من التدخل لتسوية النزاعات، وقد اكد الامين العام في تقريره المقدم للجمعية العامة عام ١٩٨٣ على ذلك بقوله " ضرورة تنفيذ الدور الوقائي للأمين العام بموجب المادة (٩٩) تنفيذاً فعالاً، بغية منع تدهور حالات النزاع ومساعدة الاطراف في استخدام الوسائل السلمية في حل النزاعات الناشئة"[37]، وقد اشار الامين العام السادس للأمم المتحدة السيد (بطرس غالي) في تقريره المعنون(برنامج للسلم) المهام الدبلوماسية التي يمكن للأمين العام القيام بها للمنظمة كالوساطة والمساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية.[37]

ثانياً /حفظ السلم والامن الدوليين في ميثاق جامعة الدول العربية

في اعقاب توقيع بروتوكول الاسكندرية عام ١٩٤٤ من جانب ممثلي الدول السبع التي حضرت مؤتمر اسكندرية والمتمثلة بكل من (سوريا، وشرق الاردن، والعراق، والمملكة العربية السعودية، ولبنان، ومصر والاردن ، وممثلاً عن فلسطين)، ورغم التغيرات التي حصلت في حكومات الدول الموقعة عليه[38]. الا انه لم يكن لتلك التغييرات تأثير على البروتوكول فقد اشارت ديباجة البروتوكول الى [اثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديد التي تربط بين الدول

العربية جمعاء وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهيها الى ما فيه خير البلاد العربية وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانيها وامالها، واستجابة للرأي العام في جميع الاقطار العربية]، وتضمن البروتوكول خمسة نقاط اساسية من ضمنها تشكيل جامعة الدول العربية ، وبيان اجهزتها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها ، والمبادئ التي تقوم عليها[39]. ومن بين اهداف الجامعة ما نصت عليه المادتين (٥ و٦)حيث اشارتا الى عدم جواز اللجوء الى استخدام القوة في فض النزاعات الناشئة بين اعضاء الجامعة ، وصلاحية مجلس الجامعة في اتخاذ التدابير اللازمة لرد الاعتداءات الحاصلة[40] ،كما اوضحنا في المبحث الاول من هذا الفصل، وهذا ينسجم مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة وان لم تتم الاشارة الى الامم المتحدة صراحةً في ميثاق جامعة الدول العربية، وهذا الاتجاه جاء مخالفاً لمواثيق المنظمات الدولية الاقليمية التي نشأت بعد الامم المتحدة، كمنظمة الوحدة الافريقية حيث جعل ميثاق المنظمة من اهدافه تشجيع التعاون الدولي في كافة المجالات من ضمنها الدفاع والامن ، وتسوية النزاعات الناشئة بين الدول الاطراف فيه تسوية سلمية.[41]

من جانبها اشارت منظمة التعاون الاسلامي في الفصل الاول من ميثاقها والمعنون(الاهداف والمبادئ) الى تعزيز العلاقات بين الدول الاعضاء لضمان السلم والامن العام في العالم فقد جعل ميثاقها حفظ السلم والامن الدوليين من الاهداف التي تسعى المنظمة التي تحقيقها ، مؤكده على ذلك في المادة(٢) من الميثاق ، والتي اشارت الى التزام الدول الاعضاء في المنظمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، بل ان الدول الاعضاء فيها ملزمين بالمساهمة في صون السلم والامن الدوليين [42]. اما منظمة الدول الامريكية فهي الاخرى نصت على حفظ السلم والامن الدوليين والالتزام بميثاق الامم المتحدة وذلك في المادة(٢/أ) بنصها [منظمة الدول الأمريكية ، من أجل تطبيق المبادئ التي تأسست عليها وللوفاء بالتزاماتها الإقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، تعلن ما يلي: الأغراض الأساسية /أ- تعزيز السلام والأمن في القارة].

اذاً فقد اشارت المنظمات الدولية الاقليمية المنشئة بعد انشاء الامم المتحدة الى التزامها الصريح بميثاق الامم المتحدة وما ورد فيه من اهداف ومبادئ بخلاف جامعة الدول العربية، ولابد ان سبب ذلك يعود الى تاريخ نشأت الجامعة الذي سبق الامم المتحدة، وعدم محاولة الدول الاعضاء في الجامعة تعديل ميثاقها بما ينسجم مع التطورات التي شهداها المجتمع الدولي بعد نشؤ الامم المتحدة ، وكان هذا احدى اسباب فشل جامعة الدول العربية. وبعد ان تناولنا كل من

الامن الجماعي والتسوية السلمية وعمليات حفظ السلام لابد لنا من التميز بين كل منها وبقدر تعلق الامر بموضوعنا وبشيء من الايجاز وفقاً لاتي:[42]

١- تختلف عمليات الامن الجماعي عن عمليات حفظ السلم من حيث عدد القوات المستخدمة، فالقوات المستخدمة في عمليات حفظ السلم اقل بكثير من تلك المستخدمة في عمليات الامن الجماعي، كما ان قوات حفظ السلام تتسلح بأسلحة خفيفة، كما ان استخدام القوة ليس اساساً في عمليات حفظ السلام على عكس عمليات الامن الجماعي.

٢- تختلف العمليتان من حيث الحياد اذا تكون قوات حفظ السلام محايدة فهي لا تعمل لنصرة احد اطراف النزاع ، بينما تعمل قوات الامن الجماعي على نصرت احد الاطراف ضد معتدي محدد.

٣- تختلف الاهداف التي تسعى عمليات حفظ السلام الى تحقيقها عن اهداف عمليات الامن الجماعي من حيث ان هدف الاولى ادارة الصراع لغرض التوصل الى تسوية مناسبه، اما هدف الثانية فهو ردع العدوان.

ثالثاً / آليات تحقيق التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية في حفظ السلم والامن الدوليين

في ابان الحرب الباردة بالغت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن باستخدام حق النقض لتحقيق مصالحها، وقد كان لذلك اثراً كبيراً في دور المنظمات الاقليمية في حفظ السلم والامن الدوليين الامر الذي انعكس على التعاون الدولي بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية.

ولتفعيل دور المنظمات الاقليمية فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، اشارت القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ في تقريرها النهائي الى ضرورة اشراك المنظمات الاقليمية في اعمال واشغال مجلس الامن، كذلك اكدت القمة على الدور الهام للأمين العام للأمم المتحدة في تفعيل التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية[43]، وتمخض عن ذلك صدور قرار مجلس الامن المرقم١٦٣١ لعام ٢٠٠٥ والمعنون (الامن والمنظمات الاقليمية : مواجهة التحديات الجديدة للسلام والامن الدوليين) والذي اوصى فيه بوجوب توفير وسائل اتصال افضل بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية من خلال عدة سبل ابرزها ضبط الاتصال واجراء مشاورات على جميع المستويات الملائمة[44]. ومن ثم تم انشاء(الهيئة العليا الدائمة بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية) وقد عقدت اولى اجتماعاتها في عام ٢٠٠٦ ثم تلاها اجتماع ثان عام ٢٠٠٧ خصص الاخير لدراسة آلية اشراك المنظمات الاقليمية في نشاطات لجنة بناء السلام[45]، ومجلس حقوق الانسان[46]، والمنظمات الاقليمية في حفظ السلم والامن الدوليين .[47]

وفي اطار الاعمال التحضيرية لإصدار قرار مجلس الامن المرقم١٦٣١ لعام ٢٠٠٥ اقترحت المنظمات الدولية[48] المشاركة في الاعمال، ومن ضمنها جامعة الدول العربية والمتمثلة بالسيد(يحي المحمصاني) الذي اكد على كون الامن الاقليمي. جزء لا يتجزأ. من الامن الدولي، كما اشار الى ضرورة التعاون بين الجامعة ومجلس الامن في مجال حفظ السلم والامن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة.[49]

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم(د٦١/ب١٠٨) لعام ٢٠٠٦[50]و المعنون (التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية) حيث طلبت الجمعية العامة فيه ان تعمل الامانة العامة للأمم المتحدة مع الامانة العامة للجامعة كلاً في ميدان تخصصها، لزيادة التعاون بينهما لتحقيق مبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ، كذلك العمل على تعزيز السلم والامن الدوليين، كما طلبت من الامين العام للأمم المتحدة ان يستمر في بذل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق مع الاجهزة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها، كما طلبت الجمعية العامة من كافة وكالاتها ومؤسساتها ان تواصل التعاون مع الجامعة ووكالاتها المتخصصة لتوسيع التعاون في كافة المجالات ، وان تعمل على تعزيز قدرات الجامعة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة، وقد عقد مجلس الامن بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ جلسة تناول فيها التعاون بين الامم المتحدة والجامعة لتعزيز السلام ومنع نشوب الصراعات[51]

وفي عام ٢٠١٨ اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم(د٧٣/ب ١٢٨)[52]، والذي اشارت فيه الى التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية حيث طلبت الجمعية من الامانتين العامتين للمنظمتين مواصلة مشاوراتهما الدورية على كافة المستويات لغرض تبادل المعلومات، واستعراض وتعزيز آليات المتابعة والتنسيق، لاسيما في المجالات الامنية والسياسية، وكما اكدت على اهمية تكثيف التنسيق بين مبعوثي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية لغرض التعامل مع الازمات التي يعاني منها العالم العربي، وقد اشارت الى ذلك المادة(٣) من ميثاق جامعة الدول العربية في الشق الاخير منها. وعلية يتخذ التعاون بين جامعة الدول العربية و المنظمات الدولية العديد من الاشكال ، كالمشاركة في الاجتماعات بصفة مراقب، تنفيذ بعض البرامج المشتركة في كافة المجالات من خلال التنسيق بين الامم المتحدة واجهزتها ووكالاتها المتخصصة مع الجامعة ووكالاتها المتخصصة، اضافة الى تبادل الوثائق والتنسيق على مستوى الأمناء العامين، كما انه يمكن ان يتم هذا التعاون والتنسيق بموجب

اتفاقيات دولية ،او انشاء برامج تعاون للعمل على تعزيز دورها في مجال حفظ السلم والامن الدوليين واشراكها في تسوية النزاعات الدولية.

وقد توصلت الامم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى اتفاقية تعاون عام ١٩٨٩[53]، حيث أصبحت هذه الاتفاقية تشكل إطاراً عاماً للتعاون بينهما، والتي اشارت الى اعتراف الامم المتحدة بالتعاون المثمر مع جامعة الدول العربية، وقد جاءت هذه الاتفاقية تعبيراً عن رغبة الامم المتحدة في مواصلة . وتعزيز التعاون بينهما، حيث حددت المادة (١) من اتفاقية التعاون اطار وشروط التعاون بنصها على [١-تتفق الامم المتحدة وجامعة الدول العربية على تنشيط التعاون في برامجها الخاصة في الامور ذات الاهتمام المشترك ،٢- قد تتخذ الانشطة التعاونية اشكال مثل التشاور وتبادل المعلومات، التمثيل المتبادل، الاتصال، والدعم المشترك ، ويجب ان تكون منسجمة مع الصكوك الدستورية ذات الصلة، وتدعم المتطلبات واللوائح والقواعد الادارية للجهات المعنية في الامم المتحدة وجامعة الدول العربية]

اما المادة (٤) فقد اجازت للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية حضور الاجتماعات والمؤتمرات في اطار الامم المتحدة، كما اجازت للأخيرة ان تكون ممثله في اجتماعات الجامعة وفقاً لشروط تحدد في الدعوة التي توجهها الجامعة للأمم المتحدة.[54]

في حين اشارت المادة(٦) الى البرامج المشتركة بين المنظمتين على وجه التحديد المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية من خلال الهيئات المختصة في المنظمتين[55]، اما المادة (٧) فقد اشارت الى الترتيبات التكميلية حيث اجازت للمنظمتين الدخول في ترتيبات مستقرة لغرض التعاون كلما كان ذلك مرغوباً فيه.[56]

ويلاحظ ان هذه الاتفاقية كانت فقيرة بالأحكام التي تضمنتها فهي لم تذكر مسألة تسوية النزاعات سواء كانت سلمية او غير سلمية حيث حددت الاتفاقية مجالات التعاون على سبيل الحصر وليس المثال، فقد اعتمدت في ذلك على القرارات التي تصدر من اجهزة الامم المتحدة التي قد تصدر عنها مباشرة او تقوم بتفويض المنظمات المتخصصة التابعة لها بعقد اتفاقيات مع المنظمات المتخصصة التابعة للجامعة وكان يجدر بالمنظمتين ان تكونا اكثر دقة نظراً لما تتمتع به الاتفاقيات من قوة بالمقارنة مع القرارات التي قد لا تكون ملزمة، لذا نعتقد انه من الضروري اعادة النظر في احكام تلك الاتفاقية لما لها من اهمية بشكل ينسجم مع تطورات الحاصلة في المجتمع الدولي فوجود مثل هكذا اتفاقية تمنح الجامعة مركزاً قوياً في التعامل الدولي.

ويتم عقد اجتماع عام للتعاون كل سنتين بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ،حيث عقد أول اجتمع للتعاون بينهم عام ١٩٨٣ م في "تونس"، توالت بعد ذلك عدة اجتماعات التعاون العام، تشارك فيه المنظمات والوكالات المتخصصة من كلا الجانبين، وقد بلغ عدد الاجتماعات المبرمة بين الجانبين حتى الآن نحو(١٤) لغرض التعاون. وكان آخر تلك الاجتماعات عام ٢٠١٨ في جنيف، وفي عام ٢٠١٦ قام رئيسي الامم المتحدة وجامعة الدول العربية بتوقيع بروتوكول إضافي لغرض تطوير وتحديث اتفاقية التعاون الموقعة عام ١٩٨٩ في سبيل مواكبة التطور الحاصل في العلاقات الدولية، وقد شهد هذا التعاون نقلة جديدة بعد افتتاح الأمم المتحدة مكتب اتصال في القاهرة عام٢٠١٩، بهدف تنسيق آليات التعاون وتعزيز التواصل بشكلٍ أكبر بين الامم المتحدة والجامعة[57]، من جانبها اصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات تتعلق بالتعاون بين الامم المتحدة والجامعة كقرارها المتخذ في الدورة ٦١ البند ١٠٦ لعام ٢٠٠٧.[58]

اذاً فمظاهر التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية جاءت على شكل اتفاقيات سواء ابرمت بين المنظمتين بشكل مباشر او بين المنظمات المتخصصة التابعة لهما كالاتفاقية المبرمة بين اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو)عام ٢٠١٦، او بشكل اجتماعات يشارك فيها الامناء العامين للمنظمتين يبحثون من خلالها سبل تحقيق وتعزيز التعاون بكافة المجالات، كما تعتبر القرارات الصادرة عن اجهزة المنظمتين من سبل التعاون.

الفرع الثاني

الدور الرقابي للأمم المتحدة على اعمال جامعة الدول العربية

منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن دوراً رقابيا على اعمال المنظمات الاقليمية بموجب الفصل الثامن منه، وسوف نتناول في هذا الفرع رقابة الامم المتحدة على اعمال جامعة الدول العربية في اولاً، والاستثناءات الواردة على هذا الدور في ثانياً ووفقاً للاتي:

اولاً/ رقابة الامم المتحدة على اعمال جامعة الدول العربية

افرد ميثاق الامم المتحدة فصلاً لتنظيم علاقة الامم المتحدة بالمنظمات الاقليمية، وفرض في المادة(٥٤) من الميثاق اخضاع اعمال القمع التي تقوم بها للحفاظ على السلم والامن الدوليين لرقابة واشراف مجلس الامن ولكون مجلس الامن يعد الاداة الرئيسية للمجتمع الدولي للعمل على ضمان المحافظة على السلم والامن الدوليين، كان من الطبيعي اخضاع المنظمات الاقليمية لمجلس الامن بصورة تلقائية ومباشرة لاسيما عند ممارستها للاختصاص الاصيل لمجلس الامن [59].ان قبول واضعي ميثاق الامم المتحدة لمبدأ (توزيع الاختصاص) بين مجلس

الامن والمنظمات الاقليمية لا يعني بضرورة قبولهم حرمان المجلس من اختصاصاته الاصلية حيث منح الميثاق المنظمات الاقليمية امكانية المشاركة في اعمال القمع الي تعد من صلب اختصاص المجلس[60]. وقد التقت وفود الدول المشاركة في اعداد ميثاق الامم المتحدة حول نقطة ضرورة قيام مجلس الامن بالعمل على ضمان عدم خروج المنظمات الاقليمية عن ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها لغرض حفظ السلم والامن الدوليين ، وقد ترتب على ذلك اخضاع جميع اعمال المنظمات الاقليمية لرقابة مجلس الامن سواء كانت تتعلق بالتسوية السلمية ام القيام بأعمال القمع.[61]

وكما يشترط الميثاق حصول المنظمات الاقليمية على موافقة مسبقة من المجلس عند قيامها باي اعمال تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، وسبب ذلك يعود الى ان الموافقة اللاحقة من شانها تشجيع تلك المنظمات على القيام بأعمال عدوانية عند ممارستها اعمال القمع لاعتقادها بان المجلس سيوافق على ذلك فيما بعد[62]. اذاً فالمنظمات الدولية ملزمة باستئذان المجلس قبل قيامها بأعمال تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، ففي النزاع بين كوبا والدومينيكان قامت منظمة الدول الامريكية عام ١٩٦١ بالتدخل دون الاستئذان من مجلس الامن ، وقد احتجت الولايات المتحدة آنذاك بان المادة (٥٣) تتعلق بأعمال قمع تنطوي على استعمال قوات مسلحة بناء على تفويض من المنظمة الاقليمية في حين ان ما قامت به هو ارسال قوات من كوماندوز (في عملية عرفت بـ"خليج الخنازير" عام ١٩٦١) لغرض اغتيال الزعيم الكوبي فيدل كاسترو[63]. وقد نصت بعض المواثيق الدولية على خضوعها لرقابة مجلس الامن مثل(معاهدة تبادل المساعدات) التي ابرمتها الدول الامريكية عام ١٩٧٤، ومعاهدة بروكسل الخماسية لعام ١٩٤٨ .[64]

وفيما يتعلق بجامعة الدول العربية فلم تفرض او تلجأ اي دولة من دول الجامعة الى اعمال القمع خلافاً للمادة(٥٣) وان كان بعض الكتاب اعتبروا انشاء(قوات الردع العربية) عام ١٩٧٦ من قبل الجامعة للمشاركة في ردع الحرب الاهلية في لبنان[65]، والتي كانت تتألف من الجيش السوري فقط، دليل على لجوء الجامعة الى القيام بأعمال قمع دون الحصول على اذن مسبق من مجلس الامن، الا ان هذا الراي لم يلقى قبولاً كون قوات الردع العربية تعتبر كقوات حفظ السلام نظراً للأساس الذي قامت عليه حيث تم تفويض القوات السورية بالتدخل من قبل الجامعة.[66]

والسؤال الذي يطرح هنا اذا كانت اعمال المنظمات الاقليمية تخضع لرقابة واشراف مجلس الامن فهل هنالك رقابة على مجلس الامن عند ممارسته للاختصاصات الممنوحة له

بموجب ميثاق الامم المتحدة ؟ كانت قرارات مجلس الامن ومنذ انعقاد مؤتمر سان فرانسسكو عام ١٩٥٤ مثاراً للجدل اذا لم يشير ميثاق الامم المتحدة الى مسألة الرقابة على ممارسات مجلس الامن ، وقد اختلف الفقهاء حول ذلك واتجهت انظارهم نحو كل من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة وسنتناول مدى امكانية قيام هذين الجهازين بالدور الرقابي على اعمال مجلس الامن ووفقاً للاتي:

١- الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على اعمال مجلس الامن: اثارت مسألة قيام محكمة العدل الدولية بدور رقابي على اعمال مجلس الامن خلافاً بين الدول وشراح القانون الدولي، رغم تناول المحكمة هذه المسالة بطريقة غير مباشرة من خلال اراءها الاستشارية كقرارها الصادر في قضية الاهلية القانونية للمنظمات الدولية التي اعتمده فيه على نظرية الاختصاصات الضمنية[67]. وكما ان بعض الآراء الفردية لقضاة محكمة العدل الدولية قد دعمت مسألة الرقابة كقضية بعض نفقات الأمم المتحدة لعام ١٩٦٢ حيث اكد القاضي (بوستامانتي) في رايه المنفصل في القضية الذي رفض فيه احتمال الغياب الكامل لمسألة الرقابة القضائية حيث ذكر" انه لا يمكن التمسك بأن قرارات أي جهاز من اجهزة الأمم المتحدة هي ليست عرضة للرقابة القضائية، إلا أن الأمر سيقود إلى إعلان عدم جدوى الميثاق او تهميشه من كل مضمون، وهذا غالبا ما يضعف أجهزة المنظمة" .[68]

ويرى انصار اخضاع اعمال مجلس الامن للرقابة القضائية ان اساس هذه الرقابة يستمد من النظام الاساسي للمحكمة بموجب المادة(٩٢) من ميثاق الامم المتحدة التي اشارت الى العلاقة بين الاخير والمحكمة[69]، حيث اعتبر النظام الاساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق ، وقد اكدت المادة (١) من نظام المحكمة على اعتبار الاخيرة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[70]، وهذا الرأي يدعم فكرة رقابة المحكمة على اعمال مجلس الامن، بينما يرى اتجاه اخر ان اختصاصات المحكمة قد حددت بموجب المادة(٣٦) من نظامها الاساسي والتي اشارت الى منحها اختصاصين احدهما اختياري وهو الاصل والاخر اجباري .[71]

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية صراحةً على اختصاص محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها، وقد اخذت المحكمة بهذا في تأسيس اختصاصها لنظر في قضية لوكربي التي اسست حكمها على المادة(١/٣٦) من نظامها الاساسي والمادة(١/١٤) من اتفاقية مونتريال، وقد اكد قضاة المحكمة على ان قيام مجلس الامن بإصدار قراره المرقم٧٤٨ لعام ١٩٩٢ قد ادى الى احراج المحكمة مما دفعها الى تقرير ان ظروف القضية لا تتطلب ممارسة اختصاصها بموجب المادة(٤١) من نظامها[72].وقد اكدت

المحكمة في رايها الاستشاري الصادر في قضية ناميبيا عام ١٩٧١ على عدم اختصاصها بالرقابة بقولها" من المؤكد ان المحكمة لا تمتلك سلطة الرقابة القضائية ولا الاعتراض على القرارات المتخذة من هيئات الامم المتحدة" .[73]

اذاً فمسألة اخضاع اعمال مجلس الامن لرقابة محكمة العدل الدولية يمكن اعمالها في حال كان قضاة المحكمة جريئين في دعم اراءهم حول مسألة الرقابة معتمدين في ذلك على مدى شرعية الاعمال التي يقوم بها المجلس، وبالاستناد الى ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة، والاعمال التحضيرية التي رافقت مؤتمر سان فرانسسكو[74]بالإضافة الى الآراء الفردية للقضاة في قضية لوكربي.[75]

٢- الدور الرقابي للجمعية العامة على اعمال مجلس الامن: اما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد ذهب جانب اخر من الفقهاء الى امكانية قيامها بدور الرقيب على ممارسات مجلس الامن مستندين في ذلك الى نصوص الميثاق التي منحت الجمعية مكانه تسمو على باقي اجهزة الامم المتحدة حيث الزمت المادة (١٥) من الميثاق جميع اجهزة الامم المتحدة بتقديم تقارير الى الجمعية ، في حين لا يترتب على الاخيرة مثل هكذا التزام[76]، اما المادة (١٧) فقد منحت الجمعية العامة صلاحية النظر في ميزانية المنظمات الدولية ، والتصديق عليها وتعد هذه الصلاحية نوع من الرقابة[77]، كما تقوم الجمعية العامة باختيار الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن اي اكثر من ثلثي اعضاء المجلس استناداً للمادة(٢٣) من الميثاق .ان الرقابة على مجلس الامن تكون بعد قيام المجلس بالأعمال لذا لا يمكن تكون هذه الرقابة رقابة الغاء، كما ان قرارات الجمعية العامة تصدر بشكل توصيات على عكس قرارات مجلس الامن لاسيما المتخذة استناداً للفصل السابع لذا فان الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة ذي تأثير ضعيف وغير فعال.

ويمكن ان يكون متعمداً لكي لا يتطور موضوع الرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن[78]. وتعد الجمعية العامة بمثابة برلمان عالمي فهي تضم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وقد منحها الميثاق سمواً على باقي اجهزة الامم المتحدة وان كان شكلياً الا اننا نعتقد ان بالإمكان تفعيل دورها كرقيب على اعمال مجلس الامن من خلال تعديل نصوص الميثاق لاسيما المتعلقة بالزام اجهزة المنظمة بتقديم تقارير لها ، اذا ان رقابة الجمعية العامة تشمل الملائمة والمشروعية في حين تشمل الرقابة القضائية المشروعية فقط.[79]

ثانياً / الاستثناءات الواردة على الدور الرقابي للأمم المتحدة

لقد تضمنت المادة(٥٣) من ميثاق الامم المتحدة استثناءات ترد على الدور الرقابي لمجلس الامن ، حيث اباحت هذه المادة في حالات محددة استخدام لقوة دون الحاجة الى الاستئذان من المجلس تتمثل هذه الحالات بالاتي:

١-التدابير المتخذة خلال الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور[80] والتي اشارت لها المادة(٥٣) بقولها [....ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧.....]. حيث استثنت هذه المادة التدابير التي يتخذها الحلفاء ضد دول المحور، وقد اكدت على ذلك المادة(١٠٧) من الميثاق[81]. الا ان هذه الحالة اصبحت من الماضي، فقد تم تضمينها عند اعداد ميثاق الامم المتحدة لغرض اضفاء صفة المشروعية على ما تم اتخاذه من تدابير اثناء قيام الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور.[82]

٢- التدابير المتخذة لمنع سياسة العدوان من جانب دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما اشار اليه الشق الثاني من المادة(٥٣) بنصها على [....او التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية[83] منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول] ،وقد عد البعض ان هذا الاستثناء اصبح من الماضي ايضاً ، وذلك نتيجة تغير الظروف بعد الحرب العالمية الثانية اذ اصبحت دول المحور اعضاءً في الامم المتحدة[84] ، الا ان الاستاذ الدكتور(حازم محمد عتلم) يرى ان هذا الاستثناء حقيقي لا يزال قائماً في القانون الدولي المعاصر يهدف الى اضفاء صفة الشرعية الدولية على النهج الذي اتبعه الحلفاء لغرض عدم تكرار ما حدث في الحربيين العالميتين ، وعدم ترك هذا النهج لمجلس الامن الذي من الممكن ان لا يقوم بهذه المهمة بسبب استخدام احدى الدول دائمة العضوية لحق النقض ، لذلك فضل الحلفاء آنذاك تكليف المنظمات الاقليمية للقيام بهذه المهمة.[85]

٣-استخدام القوة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حيث اباحت المادة(٥١) من الميثاق استخدام القوة لغرض الدفاع الشرعي بنصها على [ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى

المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه].

فالدفاع الشرعي كمفهوم قانوني يقصد به " القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين (الفعل ورد الفعل) يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية"[86]، وقد دارت الكثير من المناقشات في مؤتمر سان فرانسسكو عام ١٩٥٤حول المادة (٥١) من الميثاق ونتيجة لذلك ظهرت عدة اتجاهات ، ذهب الاتجاه الاول والذي أيد فكرة انشاء هيئة دولية يكون اختصاصها اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، وقد ترأس هذه الاتجاه الدول المؤيدة لفكرة منح مجلس الامن حق التدخل لحفظ السلم والامن الدوليين[87]، واما الاتجاه الثاني فقد أيد فكرة(الدفاع الشرعي الفردي) حيث يرى هذا الاتجاه ان للدولة القدرة على ردع العدوان بمفردها باستعمال القوة عند فشل الهيئات الدولية ردع العدوان، وجاء الاتجاه الثالث وسطاً بين الاتجاهين السابقين حيث منح مجلس الامن صلاحية استخدام المنظمات الاقليمية للقيام بمهمة ردع العدوان.[88]

ويكون الدفاع الشرعي فردياً اذا قامت الدولة المعتدى عليها لوحدها بردع العدوان واتخاذ التدابير اللازمة، اما اذا تم ردع العدوان من قبل مجموعة من الدول تجمعها مصالح وصلات مشتركة بحيث تعتبر العدوان الواقع على احدها هو عدوان واقع عليها ككل فنكون امام دفاع شرعي جماعي[90]. وقد اخذت معاهدة الدفاع العربي المشترك بالدفاع الشرعي الجماعي حيث نصت على ذلك في المادتين (٣,٤) منها[91]. اذاً فقد منحت المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة للدول حق الدفاع عن نفسها عند تعرضها للعدوان الا ان هذا الحق ليس مطلق ، فهناك شروط يجب ان تتوافر في كل من فعل العدوان وفعل الدفاع ، وسنتناول تلك الشروط بشيء من الايجاز وفقاً للاتي:

أ–الشروط المتعلقة بفعل العدوان: لكي تمارس الدولة حق الدفاع الشرعي يجب ان يكون هناك عدوان مسلح غير مشروع قد واقع عليها حال ومباشر ويكون على قدر من الجسامة، لذا لا ينطبق حكم الدفاع الشرعي اذا كان العدوان غير مسلح[92] ، وكذلك يشترط لفعل العدوان ان يكون موجه ضد سلامة اقليم دولة عضو في الامم المتحدة او يمس استقلالها السياسي او كان يؤدي الى اعاقة شعب الدولة من ممارسة حقها في تقرير مصيرها[93]، وقد اكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو على ذلك بقولها " ان احترام

السلامة الاقليمية بين الدول المستقلة يعتبر اساساً في العلاقات الدولية" لذا فان الاعتداء على سلامة الاقليم يعتبر اساساً لممارسة حق الدفاع الشرعي، وقد اكدت العديد من المواثيق الدولية على ذلك منها المادة(٦) من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة(٣/١) من ميثاق منظمة التعاون الاسلامي. [94]

ب- الشروط المتعلقة بفعل الدفاع: ان الفعل الدفاع حتى يكون شرعي يجب ان ينطوي على استخدام القوة بحيث تكون هي الوسيلة الوحيدة لردع العدوان، فاذا كان من الممكن ردعه بطريقة اخرى غير استخدام القوة وجب على الدولة المعتدى عليها اتباع تلك الطريقة كأن تطلب الدولة المعتدى عليها المساعدة من المنظمات الاقليمية .[95]

كذلك يجب توجيه فعل الدفاع نحو مصدر العدوان ، فلا يجوز ان يكون فعل العدوان صادر عن دولة ويتم توجيه فعل الدفاع نحو دولة اخرى ففي هذه الحالة يعتبر الردع عدواناً بحد ذاته، كما لا يجوز للدولة المعتدى عليها خرق حالة الحياد لدولة غير مشتركة في اعمال العدوان عند قيامها بالدفاع الشرعي[96]. ويفترض بفعل الدفاع ان يكون مؤقتاً ينتهي بتدخل مجلس الامن لاتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما [97]،كما يجب ان يكون هناك تناسب بين فعل الدوان وفعل الدفاع.[98] ويتضح لنا ان الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة ترد على فعل الدفاع التي تمارسه الدولة المعتدى عليها فهي مستثناة عند ممارستها للدفاع الشرعي من شرط الحصول على موافقة المجلس السابقة، الا ان التدابير التي تتخذها في حالة الدفاع الشرعي خاضعة لرقابة مجلس الامن .

الخاتمة

الاستنتاجات

١- لا يوجد تنظيم واضح للتعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ، فلا توجد اتفاقيات ومعاهدات بين المنظمتين تنظم ذلك التعاون فيما عدا اتفاقية عام ١٩٨٩ والتي جاءت خالية من الاشارة الى تسوية النزاعات، بل ان الامم المتحدة حتى في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لم تكن بتلك الجدية على رغم وجود مكاتب لها في الدول الاعضاء في الجامعة مع ذلك لا توجد علاقة مباشرة بينها وبين جامعة الدول العربية.

٢- يتجلى التعاون من خلال القرارات الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة التي بطبيعة الحال بعضها يكون ملزم وبعضها الاخر غير ملزم، وقد عززنا دراستنا بالعديد من القرارات الصادرة من الامم المتحدة والتي اشارت فيها الاخيرة الى دعمها لجامعة وتعاونها معها لغرض حفظ السلم والامن الدوليين.

٣- في حقيقة الامران جامعة الدول العربية ماهي الا منظمة تسعى الى تنظيم التعاون والتنسيق في العلاقات بين اعضاءها، كما ان الجامعة لا تتمتع بصلاحيات وسلطات كافية تكفل امتثال اعضاءها للقرارات التي يتخذها كل من مجلس الجامعة ومؤتمرات القمم العربية.

٤- ان ميثاق الجامعة يشوبه العديد من العيوب مما يضعف من ادائها ويقلل من فعاليتها ولعل من اهمها الطابع .التقليدي لميثاقها ، وغياب الارادة السياسية لأعضائها ، اضافة الى افتقارها الى نظام جزائي فعال مما جعلها عاجزة عن فرض نفسها واحترامها في مواجهة انتهاكات احكام ميثاقها

التوصيات

١- ان ميثاق الامم المتحدة بأمس الحاجة للتعديل لاسيما فيما يتعلق بتسوية النزاعات وحفظ السلم والامن الدوليين ، ومن اهم هذه التعديلات منح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيات حفظ السلم والامن الدوليين بدلاً من مجلس الامن ، لإفساح المجال امام جميع الاعضاء في المشاركة، والتخلص من مسألة حق النقض والاثار السلبية المترتبة عليه من خلال اعمال نص المادة (١٠٨) من ميثاق الامم المتحدة.

٢- كان للتحولات الجديدة التي شهدها العالم اثراً على كافة المنظمات ، لذا يجب العمل على زيادة التعاون بينها وبين الامم المتحدة لاسيما في مجال تسوية النزاعات الدولية، اما بالنسبة لجامعة الدول العربية فيجب عليها اضافة الى تعديل ميثاقها ان تلجأ الى ابرام معاهدات واتفاقيات مع الامم المتحدة تتعلق لدعم مشاريع التعاون بينهما بشكل الذي يضمن صون السلم والامن الدوليين، وعدم الاكتفاء بالقرارات الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة.

٣- تعديل ميثاق جامعة الدول العربية لعدم انسجامه من التطورات الحاصلة في التنظيم الدولي ككل والاقليمي بصورة خاصة لاسيما وانه جاء في بادئ الامر مشوباً بالعديد من الثغرات التي كانت انعكاساً للظروف السياسية في تلك الفترة، بالإضافة الى اعمال اهداف الجامعة والعمل على تبني اهداف جديدة تنسجم مع الظروف الحالية ، كتوثيق التعاون بين الجامعة والمنظمات بكافة انواعها، والسعي الى تحقيق التعاون والتكامل في كافة المجال لاسيما تسوية النزاعات الدولية وغير الدولية، بالإضافة الى النص على الزام الدول الاعضاء باللجوء اولاً للجامعة في تسوية النزاعات بين اعضاءها بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الجامعة قبل عرضها على الامم المتحدة.

الهوامش

١- د. عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي ، المنظمات الدولية، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١، عمان ، ٢٠٠٢، ص ٨٣-٨٤.

٢- تضمن الجمعية العامة في عضويتها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولكل عضو صوت واحد، تعقد دورات اعتيادية سنوية ودورات اخرى غير اعتيادية ، ولا يتمتع اي من اعضاءها بحق النقض(الفيتو). د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٧٥.

٣- سهيل حسين الفتلاوي/ المنظمات الدولية، دار الفكر العربي ، ط١، بيروت، السنة ٢٠٠٤، ص١٩٤.

٤- من اختصاصات الجمعية العامة الاخرى: تنمية التعاون الدولي، تلقي تقارير من فروع المنظمة، قرار ميزانية المنظمة، انتخاب الاعضاء العشر غير الدائمون في مجلس الامن ، وانتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،تشارك مجلس الامن في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية ، قبول الاعضاء الجدد ، تعيين الامين العام للمنظمة، والدعوة الى عقد مؤتمر عام لأجراء التعديلات على ميثاق الامم المتحدة. للمزيد من الاطلاع راجع الدكتور جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي ،ط ١،الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٠ وما بعدها.

٥- راجع المادة (١/١١) من ميثاق الامم المتحدة.

٦- سهيل حسين الفتلاوي، المصدر نفسه، ص ١٩٦.

٧- راجع المادة (٢/١١) من ميثاق الامم المتحدة.

٨- الجمعية العامة الوثيقتان المرقمتان A/3354/A، و ٢٠٣/٧١/A/RES

٩- الجمعية العامة الوثيقتان المرقمتان ٦٣٧/A/RES، و ١٥١/A/RES متوفرة باللغة الانكليزية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة .

١٠- نصت المادة(٣/١١)على [للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر].

١١- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ص٥٥.

١٢- زروال عبد السلام، زروال عبد السلام/ عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة ٢٠١٠، ص٩.

١٣- يتألف مجلس الامن من (١٥) عضو، تقسم العضوية فيه الى اعضاء دائمو العضوية وهم خمس اعضاء تشمل كل من امريكا، وبريطانيا، وفرنسا، والصين وروسيا، ويتمتع هؤلاء بحق النقض (الفيتو)، والاعضاء غير الدائمون وهم عشرة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة لتجديد، وللمجلس جلسات اعتيادية واخرى غير اعتيادية.

١٤- د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، بدون سنة نشر ،ص٣٨٥-٣٨٦

١٥- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، ص١ وما بعدها.

١٦- اتخذ مجلس الامن في قراره المرقم٧٣١ لعام ١٩٩٢ مجموعة من التدابير من ضمنها العمل على القضاء على الارهاب الدولي حق الجمهورية الليبية على اثر حادث لوكربي، راجع قرار مجلس الامن رقم الوثيقة ٧٣١/S/RES(١٩٩٢).

١٧- لقد صدر قرار المحكمة بأغلبية (١١)صوتا ضد (٥) أصوات من بينها القاضي الخاص لليبيا. كما أصدر القضاة المعارضون آراءهم المخالفة لقرار المحكمة، بل لقد حرص معظم القضاة على إيضاح مواقفهم من جوانب القضية حتى المؤيدون لقرار المحكمة سواء في إعلانات مشتركة أو فردية، فكان منطوق القرار كالتالي : بان ظروف القضية لا تتطلب من المحكمة ممارسة سلطتها بموجب المادة (٤١) من النظام الأساسي بفرض تدابير مؤقتة.

١٨- راجع المادة (٢٦) من ميثاق الامم المتحدة.

١٩- قرارات ومقررات مجلس الامن لعام ٢٠١٢-٢٠١٣، رقم الوثيقة. S/INF/68A

٢٠- محمد بركة، المحافظة على السلم والامن الدوليين بين هيئة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، السنة ٢٠١٦، ص٢٤ وما بعدها.

٢١- راجع مجلس الامن الوثيقتان المرقمتان ٧٣٣/S/RES(١٩٩٢)، و(٨٣٧/S/RES(١٩٩٣.

٢٢- تضمن قرار مجلس الامن المرقم ٨٤١ لعام ١٩٩٣ مجموعة من التوصيات استناداً للفصل السابع من الميثاق كتأكيد على التعاون بين منظمة الدول الامريكية والامم المتحدة لحل الازمة في هايتي، وترحيب بالتدابير التي اتخذها الامين العام للامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الدول الامريكية، اضافة الى فرض عقوبات اقتصادية ضد هايتي ، واعادة تنصيب الرئيس(جان- برتران ارستيد) ، راجع مجلس الامن رقم الوثيقة ٨٤١/S/RES(١٩٩٣).

٢٣- راجع قرار مجلس الامن رقم الوثيقةS/RES/١٥٤٠(٢٠٠٢) .
٢٤- تتمثل وظيفة الامين العامة الادارية في مشاركة في التحضير لقرارات اجهزة الامم المتحدة والعمل على تنفيذها بمساعدة الدول الاعضاء، حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ومجلس الامن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، اجراء الدراسات واعداد التقارير لأجهزة الامم المتحدة. للمزيد من الاطلاع راجع الدكتور جعفر عبد السلام ، المصدر السابق، ص٤٧١ وما بعدها
٢٥- اخر زيارة٢/٢/٢٠٢١ https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47578
٢٦- تنص المادة (٣٥) من ميثاق الامم المتحدة على [لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين].
٢٧- هديل صالح الجنابي، دور الامين العام في حفظ السلم والامن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨٢.
٢٨- هديل صالح الجنابي، المصدر السابق، ص٨٣.
٢٩- زروال عبد السلام، المصدر السابق، ص١٤.
٣٠- غضبان مبروك/ التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، الجزائر، ١٩٩٤، ص١٥٩.
٣١- راجع المادة(٢/١٢) من ميثاق الامم المتحدة.
٣٢- جعفر عبد السلام، المصدر السابق، ص٤٧٤.
٣٣- وتأسست أول بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ١٩٤٨، عندما أذن مجلس الأمن بنشر هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل وجيرانها العرب. ومنذ ذلك الحين، كان هناك ما مجموعه ٦٩ عملية من عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، الموقع الرسمي للامم المتحدة.
٣٤- مجلس الامن رقم الوثيقة S/RES/١٦٣١(٢٠٠٥).
٣٥- احمد علي سالم ، الامن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، قطر، ٢٠١٦، ص٩٦.
٣٦- نيكولا جونستون، عمليات دعم السلام، بحث متوفر https://www.international alert.org/sites/default/files/library/TKPeaceSupportOperationsARABIC.pdf
٣٧- هديل صالح الجنابي، المصدر السابق، ص٨٣.
٣٨- برنامج للسلم، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة الصادر في ١٩٩٢/٦/١٧، راجع الجمعية العامة، الدورة (٤٧) البند (١٠).
٣٩- تتمثل التغيرات بسقوط حكومة النحاس في مصر، وسقوط حكومة رياض الصلح في لبنان، وحكومة توفيق باشا ابو الهدى في الاردن، واستبدال سعد الله الجابري في سوريا، وسقوط حمدي الباجه جي في العراق بسبب موقف الرأي العام العربي في الاصرار على الوحدة وتغير مكان وموعد الاجتماع/ د. سهيل حسين الفتلاوي، / مبادئ المنظمات الدولية العامة والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، الاردن، السنة ٢٠١٢، ص٢٥٧.
٤٠- فخري رشيد المهنا، ود. صلاح ياسين داوود / المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص١١١-١١٢.
٤١- راجع المادتين (٥و٦) من ميثاق جامعة الدول العربية.
٤٢- راجع المواد(١ و٢ و٣) من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.
٤٣- راجع المواد (٢و٦) من ميثاق منظمة التعاون الاسلامي.
٤٤- احمد علي سالم، المصدر السابق، ص٩٦-٩٧.
٤٥- بركة محمد، المصدر السابق ، ص٩٧.
٤٦- مجلس الامن رقم الوثيقة S/RES/١٦٣١(٢٠٠٥).
٤٧- لجنة بناء السلام : هي هيئة استشارية دولية تابعة للأمم المتحدة تهدف الى دعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجة من النزاعات، انشأت اللجنة بموجب قرارين الاول قرار مجلس الامن المرقم(١٦٣١)لعام٢٠٠٥ ،وقرار الجمعية العامة المتخذ في دورتها(٦٠) لعام ٢٠٠٥رقم الوثيقة ١٨٠/٦٠/A/RES.
٤٨- حل مجلس حقوق الانسان محل لجنة حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة المتخذ في دورتها(٦٠) رقم الوثيقة ٢٥١/٦٠/A/RES
٤٩- محمد بركة، مصدر سابق، ص٩٨.

٥٠- من المنظمات المشاركة في الاعمال التحضيرية لقرار مجلس الامن وهي: منظمة الامن والتعاون في أوربا، ومجموعة دول جنوب شرق اسيا، والاتحاد الافريقي، وحلف الشمال الاطلسي، ومنظمة الدول الامريكية والاتحاد الاوربي.
٥١- بركة محمد، المصدر السابق، ص١٢٣.
٥٢- الجمعية العامة رقم الوثيقة A/RES/٦١/١٤.
٥٣- تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/١/٥ https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035021
٥٤- راجع الجمعية العامة رقم الوثيقة A/RES/٧٣/٢٦٧.
55-اتفاقية تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وقعت في نيويورك في ٦ أكتوبر 1989.
٥٦-اتفاقية التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، المصدر السابق، المادة(٤).
٥٧- اتفاقية التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، المصدر السابق، المادة (٦) .
٥٨- اتفاقية التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية، المصدر السابق، المادة (٧).
٥٩- خالد الهباس، جامعة الدول العربية والتعاون الدولي، مقالة في مجلة شؤون عربية متوفرة على الموقع ادناه https://arabaffairsonline.com تاريخ اخر زيارة٢٠٢١/٢/١٨.
٦٠- راجع الجمعية العامة رقم الوثيقة A/RES/٦١/١٤
٦١- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية والاقليمية ، مكتبة الآداب، ط٣، القاهرة،٢٠٠٣، ص١٩٠.
٦٢- عمر حمد كردي، التكامل بين قرارات المنظمات العالمية وقرارات المنظمات الاقليمية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، المجلد ٨، العدد ٣٨، السنة ٢٠١٩. ، ص٣٢.
٦٣- حازم محمد عتلم، المصدر السابق، ص١٩٠.
٦٤- عمر حمد كردي، المصدر السابق، ص٣٩.
٦٥- حازم محمد عتلم ، المصدر السابق، ص١٨٩
٦٦- عمر حمد كردي، المصدر السابق ، ص٤٠.
٦٧- انسحبت قوات الردع العربي من لبنات بموجب قرار مجلس الامن المرقم ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٤.
٦٨- اعتبر الدكتور علي ابراهيم في كتابة (النظرية العامة) ان استخدام الجامعة لقوات الردع العربي دليلاً على لجؤها الى اعمال الاقمع ، الا ان الدكتور حازم محمد عتلم لم يوافقه الراي ويعد تلك القوات بمثابة قوات حفظ السلام، د. حازم محمد عتلم ، المصدر السابق، ص ١٨٩.
٦٩- ان نظرية الاختصاصات الضمنية هي نتاج تطبيق مبدأ الفاعلية في المواثيق الاساسية للمنظمات الدولية، وقد تبنت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بطريقة ديناميكية في المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية في اتجاهين الاول بوصفه أسلوب اكثر مرونة عند تفسير نصوصها بما يمكنها من ممارسة اختصاصات ضمنية لإنجاز الاهداف المنوطة بها ،اما الاتجاه الثاني فقد تمثل في استنتاج اختصاصات ضمنية جديدة للمنظمة في الحالة لم يرد بشأنها نص في الوثيقة المنشئة، وهنا يتخذ القضاء الدولي دورا انشائياً لإيجاد قواعد قانونية جديدة لسد النقص في النصوص القانونية، د. علي حميد، وحيدر عبد المحسن، نظرية الاختصاصات الضمنية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية / جامعة بابل، العدد٢٥، السنة٢٠١٦،ص٣٩٢.
٧٠- عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتورا، كلية القانون ، جامعة بغداد، السنة٢٠٠٢ ، ص١٣٩.
٧١- راجع المادة (٩٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
٧٢- نصت المادة(١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على [تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الامم المتحدة الاداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي].
٧٣- عز الدين الطيب ادم، المصدر السابق، ص١٤٦.
٧٤- عز الدين الطيب ادم، المصدر السابق، ص١٤٧.
٧٥- سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، بغداد، ١٩٩٩. ص١٠٢.
٧٦- ففي رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٦٢ بناءً على طلب الجمعية العامة في قضية نفقات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الشرق الاوسط والكونغو، اعترفت المحكمة فيه بعدم مقبولية المقترحات المقدمة من بعض الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسسكو والمتعلقة بتخويل المحكمة سلطة نهائية بشان تفسير الميثاق، رمزي نسيم حسونه، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ١، السنة٢٠١١، ص٥٥٣.
٧٧- عز الدين الطيب ادم ، المصدر السابق، ص١٣٨.

٧٨- رمزي نسيم حسونه، المصدر نفسه، ص٥٥٧.
٧٩- راجع المادة (١٧) من ميثاق الامم المتحدة
٨٠- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٩٨-١٩٩.
٨١- لمى عبد الباقي العزاوي ، المصدر السابق، ص٢٠٣.
٨٢- يقصد بدول المحور : تحالف تم ترأسه من قبل كل من المانيا وايطاليا واليابان ، والتي شكلت طرفاً وقف في مواجهة التحالف في الحرب العالمية الثانية، وقد بدء تحالف دول المحور بسلسلة من الاتفاقيات بين المانيا وايطاليا نتج عنها اعلان محور روما- برلين عام ١٩٣٦.
٨٣- نصت المادة (١٠٧) من ميثاق الامم المتحدة على [ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل].
٨٤- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد ٩/السنة الثانية عشرة، العدد ٣٤، السنة ٢٠٠٧،ص ١٧٥.
٨٥- يقصد بالمنظمات الاقليمية هنا الاحلاف العسكرية وليس المنظمات الاقليمية بمعناها الفني الدقيق لان النصين الانكليزي والفرنسي لميثاق الامم المتحدة ذكرا الاتفاقيات الاقليمية ولم يذكر المنظمات الاقليمية، د. محمد يونس الصائغ، المصدر السابق، ص١٧٧.
٨٦- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، ١٩٧٤،ص٩٣.
٨٧- محمد يونس الصائغ، المصدر السابق، نقلاً عن الدكتور حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزماني، دون جهة نشر، ط١، القاهرة، السنة ١٩٩٤، ص٨٨.
٨٨- ابراهيم دراج، الرفاع الشرعي في القانون الدولي، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة متوفر على الرابط 19/2/2021.http://arab-ency.com.sy/law/detail/164450
٨٩- العمري زقار منية، الرفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، السنة٢٠١١، ص٣٩
٩٠- العمري زقار منية، المصدر السابق، ص٣٩-٤٠.
٩٢- وقد تتضامن دول الغير مع الدولة المعتدى عليها حال وقوع العدوان دون ان يكون بيها تنظيم سابق، د .محمد يونس الصائغ، المصدر السابق، ص١٨١-١٨٣.
٩٣- راجع المادتين (٣,٤) من معاهدة الدفاع العربي المشترك.
٩٤- عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب القانونية والاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد ٧، العدد٦، السنة ٢٠١٨، ص ٢٥٩ وما بعدها.
٩٥- محمد محمود منطاوي، الحروب الاهلية والية التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٩.
٩٦- راجع المادة (٣/١) من ميثاق منظمة التعاون الاسلامي.
٩٧- العمري زقار منية، المصدر السابق، ص١٢٧.
٩٨- د. قاسم احمد بروراي، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، ط١، الاسكندرية ، ٢٠١٢، ص٦٠.

المصادر

الكتب

١- ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١، القاهرة ، ١٩٩٨
٢- احمد علي سالم ، الامن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، قطر، ٢٠١٦.
٣- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية والاقليمية ، مكتبة الآداب، ط٣، القاهرة،٢٠٠٣
٤- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي ،ط ١،الاسكندرية، ٢٠٠٨
٥- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، بدون سنة نشر
٦- سهيل حسين الفتلاوي/ المنظمات الدولية، دار الفكر العربي ، ط١، بيروت، السنة ٢٠٠٤

٧- سهيل حسين الفتلاوي، / مبادئ المنظمات الدولية العامة والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، الاردن، السنة ٢٠١٢.
٨- سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، بغداد، ١٩٩٩
٩- عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي ، المنظمات الدولية، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١، عمان ، ٢٠٠٢
١٠- غضبان مبروك/ التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، الجزائر، ١٩٩٤.
١١- فخري رشيد المهنا، ود. صلاح ياسين داوود / المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.
١٢- قاسم احمد برواري، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، ط١، الاسكندرية ، ٢٠١٢
١٣- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤.
١٤- محمد محمود منطاوي، الحروب الاهلية والية التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٥
١٥- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، ١٩٧٤
١٦- هديل صالح الجنابي، دور الامين العام في حفظ السلم والامن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٤
الرسائل الجامعية
١٧- العمري زقار منية، الرفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، السنة٢٠١١
١٨- زروال عبد السلام، زروال عبد السلام/ عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة ٢٠١٠.
١٩- عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتورا، كلية القانون ، جامعة بغداد، السنة٢٠٠٣
٢٠- محمد بركة، المحافظة على السلم والامن الدوليين بين هيئة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، السنة ٢٠١٦.
المجلات
٢١- رمزي نسيم حسونه، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ١، السنة٢٠١١
٢٢- عمر حمد كردي، التكامل بين قرارات المنظمات العالمية وقرارات المنظمات الاقليمية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، المجلد ٨، العدد ٣٨، السنة ٢٠١٩
٢٣- علي حميد، وحيدر عبد المحسن، نظرية الاختصاصات الضمنية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية / جامعة بابل، العدد٢٥، السنة٢٠١٦
٢٤- عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب القانونية والاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد ٧، العدد٦، السنة ٢٠١٨
٢٥- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد ٩/السنة الثانية عشرة، العدد ٣٤، السنة ٢٠٠٧
المواثيق
٢٦- اتفاقية تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وقعت في نيويورك في ٦ أكتوبر ١٩٨٩.
٢٧- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
٢٨- ميثاق الامم المتحدة
٢٩- ميثاق جامعة الدول العربية
٣٠- ميثاق منظمة الوحدة الافريقية
٣١- ميثاق منظمة التعاون الاسلامي

٣٢- معاهدة الدفاع العربي المشترك
الوثائق
٣٣- الجمعية العامة رقم الوثيقة A/RES/٦١/١٤
٣٤- الجمعية العامة رقم الوثيقة A/RES/٧٣/٢٦٧
٣٥- الجمعية العامة رقم الوثيقة A/RES/٦٠/٢٥١
٣٦- الجمعية العامة رقم الوثيقة A/RES/٦٠/١٨٠
٣٧- الجمعية العامة الوثيقتان المرقمتان A/RES/٦٣٧، و A/RES/١٥١
٣٨- الجمعية العامة الوثيقتان المرقمتان A/3354/A، و A/RES/٧١/٢٠٣
٣٩- مجلس الامن رقم الوثيقة S/RES/١٦٣١(٢٠٠٥).
٤٠- مجلس الامن رقم الوثيقة S/RES/٨٤١(١٩٩٣)
٤١- مجلس الامن رقم الوثيقةS/RES/١٥٤٠(٢٠٠٢)
٤٢- مجلس الامن رقم الوثيقة S/RES/٧٣٣(١٩٩٢)
٤٣- مجلس الامن رقم الوثيقة S/RES/٨٣٧(١٩٩٣).
٤٥- مجلس الامن رقم الوثيقة S/RES/٧٣١(١٩٩٢)
٤٦- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦
٤٧- قرارات ومقررات مجلس الامن لعام ٢٠١٢-٢٠١٣، رقم الوثيقة. S/INF/68A
٤٨- برنامج للسلم، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة الصادر في ١٩٩٢/٦/١٧، راجع الجمعية العامة، الدورة (٤٧) البند (١٠).
المصادر الالكترونية
٤٩- ابراهيم دراج، الرفاع الشرعي في القانون الدولي، بحث منشور على موقع الموسوعة القانونية المتخصصة متوفر على الرابط
٥٠- خالد الهباس، جامعة الدول العربية والتعاون الدولي، مقالة في مجلة شؤون عربية متوفرة على الموقع ادناه https://arabaffairsonline.com
51- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47578
٥٢https://www.international- نيكولا جونستون، عمليات دعم السلام، بحث متوفر alert.org/sites/default/files/library/TKPeaceSupportOperationsARABIC.pdf.

المصادر مترجمة للغة الإنكليزية

books
1- Ibrahim Ahmed Shalaby, International Organization, A Study in General Theory and International Organizations, Al-Adab Library for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, Cairo, 1998
2- Ahmed Ali Salem, Collective Security in the League of Arab States between Realist and Constructivist Theories, Arab Center for Research and Policy Studies, 1st Edition, Qatar, 2016.
3- Hazem Muhammad Atlam, International and Regional Organizations, Library of Arts, 3rd floor, Cairo, 2003
4- Gamal Abdel Nasser Manea, International Organization, General Theory, Global, Regional and Specialized Organizations, Dar Al-Fikr Al-Jami, I 1, Alexandria, 2008
5- Jaafar Abdel Salam, International Organizations, Arab Renaissance House, 6th edition, Cairo, without publication year
6- Suhail Hussein Al-Fatlawi / International Organizations, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st Edition, Beirut, year 2004
7- Suhail Hussein Al-Fatlawi, / Principles of General and Regional International Organizations, House of Culture for Publishing and Distribution, 2nd Edition, Jordan, year 2012.

8- Seif al-Din al-Mashhadani, The discretion of the Security Council and its use in the case of Iraq, House of General Cultural Affairs, 1st edition, Baghdad, 1999
9- Abd al-Karim Allun, Mediator in International Law, International Organizations, Part 4, House of Culture for Publishing and Distribution, 1st Edition, Amman, 2002
10- Ghadban Mabrouk/ International Organization and International Organizations, Diwan of University Publications, without edition number, Algeria, 1994.
11- Fakhri Rashid Al-Muhanna, and Dr. Salah Yassin Daoud / International Organizations, Al-Atek for the book industry, without edition number, without publication year.
12- Qasim Ahmed Barwari, The Right to Self-Defense in Contemporary International Law, Mansha'at al-Maaref, 1st floor, Alexandria, 2012
13- Lama Abdel Baqi Al-Azzawi, Legal Means for Security Council Reform, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st Edition, Beirut, 2014.
14- Muhammad Mahmoud Muntawi, Civil Wars and the Mechanism of Dealing with them according to International Law, National Center for Legal Publications, 1st Edition, Cairo, 2015
15- Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, International Organization, Knowledge Foundation, without edition number, Alexandria, 1974
16- Hadeel Saleh Al-Janabi, The Role of the Secretary-General in Maintaining International Peace and Security, National Center for Legal Publications, 1st Edition, Cairo, 2014
Undergraduate theses
17- Al-Omari Zaggar Menia, Al-Rifa' Sharia in Public International Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Al-Akhwa Mentouri University - Constantine, year 2011.
18- Zeroual Abdel Salam, Zeroual Abdel Salam/ United Nations Peacekeeping Operations, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mentouri University of Constantine, Algeria, year 2010.
19- Ezz El-Din El-Tayeb Adam, The Jurisdiction of the International Court of Justice in International Disputes and the Problem of Oversight of the Resolutions of the UN Security Council, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, Year 3002
20- Mohamed Baraka, Preserving international peace and security between the United Nations and regional organizations, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Abu Bakr Belkaid- Tlemcen, year 2016.
magazines
21- Ramzi Naseem Hassouna, Legality of Resolutions Issued by the UN Security Council and the Mechanism for Oversight over them, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue 1, Year 2011
22- Omar Hamad Kurdi, Integration between the decisions of international organizations and the decisions of regional organizations, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume 8, Number 38, Year 2019
23- Ali Hamid, and Haider Abdel Mohsen, Theory of Implicit Specialties, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences / Babylon University, Issue 25, Year 2016
24- Abdelhak Morsli, Controls of legitimate defense and the adaptation of legal and economic war, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Institute of Law

and Political Science at the University Center of Tamangust, Algeria, Volume 7, Issue 6, Year 2018
25- Muhammad Yunus Al-Sayegh, The Right to Legal Defense and the Permissibility of Using Force in International Relations, Al-Rafidain Journal of Law, College of Law, University of Mosul, Volume 9/Twelfth Year, Issue 34, Year 2007
charters
26- A cooperation agreement between the United Nations and the League of Arab States, signed in New York on October 6, 1989.
27- The Statute of the International Court of Justice
28- The Charter of the United Nations
29- The Charter of the League of Arab States
30- The Charter of the Organization of African Unity
31- Charter of the Organization of Islamic Cooperation
32- Joint Arab Defense Treaty
documents
33- General Assembly Document No. A/RES/61/14
34- General Assembly Document No. A/RES/73/267
35- General Assembly Document No. A/RES/60/251
36- General Assembly Document No. A/RES/60/180
37- General Assembly Documents Nos. A/RES/637 and A/RES/151
38- General Assembly Documents Nos. A/3354/A and A/RES/71/203
39- Security Council Document No. S/RES/1631 (2005).
40- Security Council Document No. S/RES/841 (1993)
41- Security Council Document No. S/RES/1540 (2002)
42- Security Council Document No. S/RES/733 (1992)
43- Security Council Document No. S/RES/837 (1993).
45- Security Council Document No. S/RES/731 (1992)
46- Summary of Judgments, Fatwas and Orders issued by the International Court of Justice 1992-1996
47- Security Council resolutions and decisions for the year 2012-2013, document number. S/INF/68A
48- A program for peace, preventive diplomacy, peace-making and peace-keeping, the report of the Secretary-General on the work of the Organization issued on June 17, 1992, see the General Assembly, session (47) item (10).
electronic resources
49- Ibrahim Darrag, Al-Rifa' Sharia in international law, research published on the website of the Arabic Encyclopedia, Encyclopedia 19/2/2021. http://arab-ency.com.sy/law/detail/164450 Specialized legal available at the link
50- Khaled Al-Habbas, League of Arab States and International Cooperation, article in Arab Affairs magazine, available on the website below: https://arabaffairsonline.com
51- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47578
52- Nicola Johnston, Peace Support Operations, Sources